

المقنع

- [186] من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان (1). وقال أبو عبد الله - عليه السلام - : " إذا صَحَّ هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين (2). وسأله بشير النبال عن صوم يوم الشك، فقال - عليه السلام - : صمه، فإن كان من شعبان كان تطوعا وأن كان من رمضان فيوم وفقت له (3). وسأله عبد الله بن سنان عن رجل صام شعبان، فلما كان شهر رمضان أضمر يوما من شهر رمضان [فبان] (4) أنه من شعبان لأنه وقع حد (5) الشك، فقال - عليه السلام - : يعيد ذلك اليوم، وأن أضمر من شعبان [فبان] (6) أنه من شهر (7) رمضان فلا شيء عليه (8). وسأله عبد الكريم بن عمرو (فقال: جعلت فداك إني) (9) جعلت على نفسي
-
- 1 - عنه الوسائل: 10 / 23 - أبواب وجوب الصوم - ب 5 ح 9 وعن الفقيه: 2 / 79 ح 1 مثله، وفي فضائل الأشهر الثلاثة: 106 ح 99 مثله، وفي ص 63 ذيل ح 45، والفقيه: 2 / 80 ذيل ح 8، بإسناده عن الرضا - عليه السلام - عن آبائه عن أمير المؤمنين - عليه السلام - مثله. وفي الكافي: 4 / 81 ح 1، والمقنعة: 300، والتهذيب: 4 / 181 ح 6، والاستبصار: 2 / 78 ح 4 بأسانيدهم عن أبي عبد الله - عليه السلام - مثله. 2 - عنه الوسائل: 10 / 298 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 16 ح 3، وعن الكافي: 4 / 77 ح 8، والفقيه: 2 / 78 ح 11 مثله، وفي التهذيب: 4 / 180 ح 1، والاستبصار: 2 / 78 ح 5، والفقيه: 2 / 79 ح 3 مثله، وكذا في التهذيب: 4 / 181 ح 1، والاستبصار: 2 / 77 ح 3 مثله. وفي المقنعة: 298 إلى قوله: ثم صم. 3 - عنه الوسائل: 10 / 21 أبواب وجوب الصوم - ب 5 ح 3 وعن الكافي: 4 / 82 ح 5، والفقيه: 2 / 79 ح 3 مثله، وكذا في التهذيب: 4 / 181 ح 5، والاستبصار: 2 / 78 ح 3. 4 - ما أثبتناه من الوسائل. 5 - (فيه) الوسائل. 6 - أثبتناه من الوسائل. 7 - ليس في (الوسائل). 8 - عنه الوسائل: 10 / 23 - أبواب وجوب الصوم - ب 5 ح 10. 9 - فقال: إني جعلت فداك) أ، د. (فقال: إني) ج.
-